

# مَنْظُومَةُ الْقَلَائِدِ

## الْبُرْهَانِيَّةُ فِي الْفَرَائِضِ

محمد بن حجازي بن محمد الحلبي البرهاني

توفي سنة ١٢٠٥ هـ - رَحِمَهُ اللهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي      قَمَدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ  
 الْوَالِدِ الْقَرْدِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ      وَشَارِعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَبَدًا      عَلَى الرَّسُولِ الْقَرِيبِ أَحْمَدًا  
 وَالْأَلِ وَصَحْبِهِ الْأَعْيَانِ      وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْإِحْسَانِ  
 وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ      مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِبِلَا مُعَارِضِ [٥]  
 إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدَا      فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا  
 وَأَنَّهُ: أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ      مِنْ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ  
 وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ:      مَذَاهِبُ مَشْهُورَةُ الْأَحْكَامِ  
 وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ «زَيْدٍ» أَجْلَى      لِدَا بِالْإِتِّبَاعِ كَمَا أَنَّ أَوْلَى  
 لَا سِيَّامَا «وَالشَّافِعِي» مُوَافِقُ      لَهُ وَفِي أَجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ [١٠]  
 وَهَذِهِ «مَنْظُومَةٌ» مُحْتَوِيَةٌ      عَلَى أَصُولِهِ بِهَا مَنْظُومَةٌ  
 بِالْعُتْ فِي أَخْتِصَارِهَا مُوَضَّحًا      مُحَرَّرًا أَقْوَالَهَا مُنْقَحًا  
 سَمَّيْتُهَا: «الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ»      لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَّةُ  
 وَاللَّهِ أَرْجُو التَّفَعُّعَ لِلْمُشْتَغَلِ      بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ





يُبْدَأُ أَوَّلًا: بِمَا تَعَلَّقَا      بِعَيْنِ تَرْكَةِ كَرَهِنٍ وَثَقَا: [١٥]  
 بِهِ وَجَانِ وَزَكَاتٍ تُلْفَى      ثُمَّ بِتَجْهِيزِ يَلِيْقُ عُرْفَا  
 وَلِجَهَازِ الزَّوْجَةِ: الزَّوْجُ يَلِي      إِنْ مُوسِرًا ثُمَّ بِدَيْنِ مُرْسَلِ  
 ثُمَّ وَصِيَّةٍ **بِثُلُثٍ** فَأَقْل      لِأَجْنَبِيٍّ وَلِإِرْثٍ مَا فَضَّل





بَابُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ



وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وِلَاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ





بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْتِ



وَيَمْنَعُ الْإِرْتِ عَلَى الْيَقِينِ: رِقٌّ وَقَتْلٌ وَأُخْتِلَافٌ دِينٍ [١٠]





وَوَارِثُ مُمَوَّرٌ مَمُوَّرٌ أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيثُ





بَابُ شُرُوطِ الْوَارِثِ



وَهِيَ: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ      مَوْتُ الْمُوَرِّثِ أَقْتَضَا التَّوَارِثَ





بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذَّكَورِ



أَلْوَارِثُ: أَبْنٌ وَأَبْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ      لَهُ وَزَوْجٌ مُطَلَّأٌ الْأَخُ يُعَدُّ  
وَأَلْعَمُّ وَأَبْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدَلَّى:      بِالْأَبِّ كُلِّ مِنْهُمْ وَالْمَوْلَى





## بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْإِنَاثِ

وَوَارِثٌ مِنَ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ      بِنْتُكِ وَبِنْتُ أَبِيكِ لَهَا تَرْتُمُ [٢٥]  
 وَالزَّوْجَةُ الْجِدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقًا      وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ فَذَلِكَ تَحَقُّقًا



## بَابُ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

بِالْفَرَضِ وَالْتَعَصِيبِ: إِرْتُ ثَبَتَا      فَالْفَرَضُ فِي الْكِتَابِ «سِتَّةٌ» أَتَى  
رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلُّ ضِعْفُهُ      وَلَا جِتْهَادِ غَيْرِ ذِي مَصْرَفُهُ






وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنْ أَلْفَرُغَ فُقِدَ      وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَأَعْتَمِدُ  
 وَلِشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ      إِذَا أَنْفَرَدْنَ مَعَهُ فُقِدَ الْعَصَبُ [٣٠]






وَالرَّبْعُ فَرَضٌ: الزَّوْجُ مِنْ فَرَعٍ لَزِمَ وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا غُدِمَ



بَابُ مَنْ يَرِثُ الثَّمَنَ

وَالثَّمَنُ فَرَضٌ: زَوْجَةٌ فَأَكْثَرًا مَعَ فَرَعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ






## بَابُ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثِينَ



وَالثَّلَاثِينَ: لِأُمَّتَيْنِ أَسْتَوَتَا فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ «الْإِصْفُ» أَتَى



## بَابُ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثَ

وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ: الْأُمُّ حَيْثُ عُدِمَا      فَرَعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ وَثَلَاثُ مَا  
 يَبْقَى لَهَا فِي «الْعَمَرِيَّتَيْنِ»:      مَعَ أَبِي وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ [٣٥]  
 وَفَرَضٌ: جَمْعُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ      مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمِ






## بَابُ مَنْ يَرِثُ السَّدَسَ



**وَالسَّدَسُ:** لِلأَبِ مَعَ الفَّرْعِ أَثْبِتِ  
 وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعَدُّمُ  
 وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجِ وَأُمِّ  
 وَهُوَ لِبِنْتِ الأَبْنِ مَعَ بِنْتِ كَذَا  
 وَلِأَبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا عَدَا  
 مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَاثِرَاتِ  
 وَأَحْجَبُ بِقُرْبَى الأُمِّ: بُعْدَى لِأَبِ  
 كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالقُرْبَى:  
 وَكُلُّ مُنْذِلٍ لَا بِوَارِثٍ: فَلَا  
 كَذَا لِأُمِّ: مَعَهُ أَوْ إِخْوَةَ  
 لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ  
 بَلْ **تِلْكَ** أَجْمِيعُ: لِأُمِّ يُؤْمُ  
 مَعَ الشَّقِيقَةِ: لِبِنْتِ الأَبِ ذَا [٤٠]  
 وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدَا  
 وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الجِهَاتِ  
 لَا عَكْسِهِ وَهُوَ صَحِيحُ المَذْهَبِ  
 تَنَالُ فِيمَا رَجَّحُوهُ حَجَبًا  
 إِرْثَ لَهُ وَقَسَمُ فَرِضٍ كَمَا [٤٥]





## بَابُ التَّعْصِيبِ

وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا      وَحَيْثُمَا أَسْتَعْرَقَ فَرَضٌ سَقَطَا  
 وَكَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا قَدْ يُفْضَلُ      لَهُ؛ فَذَاكَ **الْعَاصِبُ** الْمُفْضَلُ  
 وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ: بِالتَّفْسِيسِ أَوْ      بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا حَكَّوْا  
**فَالْأَوَّلُ**: الذُّكُورُ مَعَ ذَاتِ الْوَلَا      لَا الزَّوْجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَا<sup>(١)</sup>  
 فَأَبْدَأُ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ      وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَأَحْكِمِ تُصِيبُ [٥٠]  
**وَالثَّانِي**: الْأُنثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ      مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الوُوصِفِ  
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ: بِابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي نَزَلَ      مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرَضِ قَدْ حَصَلَ  
**وَالثَّلَاثُ**: الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ      مَعَ بِنْتِ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ  
 وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْعَصْبُ      جَمِيعٌ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبُ



(١) زاده الشيخ محمد بن صالح العثيمين توضيحاً:

أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النَّعْمَةِ

جِهَاتُهُمْ: بُوَّةٌ أَبُوَّةٌ

بَابُ الْحَجَبِ

وَكُلُّ جَدٍّ: بِأَبٍ يَنْحَجِبُ      وَكُلُّ جَدَّةٍ: بِأُمِّ تُحْجَبُ [٥٥]  
 وَكُلُّ ابْنٍ: بِالِابْنِ فَأَحْجُبِ      وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ: بِذَيْنِ وَالْأَبِ  
 وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِبِنْتِ فُضِّلَا      وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِجَدِّ مَنْ خَلَا  
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ: بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ      إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصَّبُ  
 وَبِشَقِيْقَتَيْنِ: أَخْتُ لِأَبٍ      مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمَعْصَبِ



## بَابُ الْمَشْرِكَةِ

وَأَنَّ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمِّ نَصِيبٍ      أَوْلَادِ أُمِّ مَعَ شَقِيقِ عَصَبٍ [٦٠]  
 فَأَجَعَلَهُ مَعَ أَوْلَادِ أُمِّ: شَرِكَةٌ      وَأَقْسَمَ عَلَى الْجَمِيعِ «تُلُكٌ» التَّرِكَةُ



## بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبِي مَعَ إِخْوَةٍ      لِعَظِيرِ أُمِّ «خَمْسَةٌ» بِالْعِدَّةِ  
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ: إِنْ فَرَضَ فُقِدَ      أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ: إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُ  
وَتُكْتَبُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ: إِذَا      نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخْذًا  
أَوْ سُدُسُ الْمَالِ وَفِي الْإِنَاثِ:      يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ [٦٥]  
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ: فَلَا تَنْحَجِبُ      بِهِ بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبٌ





فصل في المعادة



وَأَحْسِبُ عَلَيْهِ ابْنَ أَبِي: إِنَّ وُجِدَا وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدًا





---

## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

---



لَا فَرَضَ مَعَ جَدِّ «لِأُخْتٍ» أَوْلَا      إِلَّا إِذَا أُمُّ وَزَوْجٌ حَصَّ لَا  
فَأَفْرَضَ لَهُ السُّدُسَ كَذَا التَّصْفَ لَهَا      حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَا  
وَأَعْطَى بِالقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ      كَمَا مَضَى فَهِيَ «الْأَكْدَرِيَّة» [٧٠]



## بَابُ الْحِسَابِ وَأُصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ

وَالْحِسَابِ إِنْ تَرُمُّ مُحَصَّلاً: فَاسْتَخْرِجِ «السَّبْعَ» الْأُصُولَ أَوَّلًا  
 فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ «ثَلَاثَةٌ» مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ  
 فَالْسِتُّ: لِلْسُدُسِ مَخْرَجًا تَرَى وَضَعْفُهَا: لِلرُّبْعِ مَعَ ثُلُثٍ جَرَى  
 أَوْ سُدُسٍ وَضَعْفٌ ضِعْفُهَا أَتَى: مَخْرَجُ سُدُسٍ مَعَ ثَمْنٍ يَا فَتَى  
 فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ: إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ [٧٥]  
 فَتَنْتَهِيَ السِّتَّةُ فِيهِ تَتْرَى شَفْعًا إِلَى عَشْرَةٍ وَوَتْرًا  
 وَضِعْفُهَا وَتَرًا لِسَبْعَةِ عَشْرٍ وَضَعْفٌ ضِعْفِهَا: بِثَمْنِهِ أَنْتَشِرُ  
 «وَأَرْبَعٌ» لَا عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو: ثَمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلُثٌ نِصْفٌ  
 فَمَخْرَجُ النَّصْفِ: مِنْ اثْنَيْنِ غَدَا وَالْثُلُثُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا  
 مِنْ أَرْبَعٍ: رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ: ثَمْنٌ فَذِي هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةَ [٨٠]  
 وَحَظُّ كُلِّ «وَارِثٍ» إِنْ حَصَّلاً مِنْ أَصْلِهَا: فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمَلًا






## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ



ثُمَّ إِنَّ «الْكَسْرَ» عَلَى صِنْفٍ: يَقَعُ  
 فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكَلُّ فِي  
 فَهِيَ إِذَا تَصِحَّ وَالْكَسْرُ إِذَا  
 أَقْسَمَهُ أَرْبَعَةً: تَمَائِلُ  
 فَوَاحِدًا: مِنَ الْمَمَائِلِ  
 وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَا  
 فِي كُلِّ ثَانٍ: فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ  
 فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ «التَّصْحِيحُ»  
 فَوَفَّقَهُ أَضْرِبُ إِنْ تَوَافَقَ وَقَعُ  
 ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ: أَضْرِبُ وَأَكْتَفِ  
 كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِنْفٍ فَذَا  
 تَوَافَقَ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ [٨٥]  
 أَحْفَظُ وَزَائِدًا: الْمُنَاسِبِينَ  
 فِي الْوَفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبٍ مَا قَدْ فَارَقَا  
 فَأَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ  
 فَأَقْسِمُهُ فَأَلْقِسْمُ إِذَنْ صَحِيحُ





## بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- [٩٠] إِنْ مَوْتُ «ثَانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلَا: فَصَحِّحِ الْأُولَى وَلِلثَّانِ أَجْعَلَا  
 أُخْرَى كَذَا وَأَقْسِمِ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ:  
 فَأَضْرِبْ فِي الْأُولَى «وَفَقَّهَا» إِنْ وَافَقَتْ  
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى: فَأَضْرِبْ  
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى: فِي السَّهَامِ  
 وَأَفْعَلُ «بِغَالِيهِ» كَمَا تَقَدَّمَ:  
 [٩٥] إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا  
 فَهَذِهِ طَرِيقَةُ «الْمُنَاسَخَةِ»





## بَابُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ



فِي التَّرَكَةِ: أَضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدَا وَأُقْسِمُ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَا  
أَوْ خُذْ مِنْ «التَّرَكَةِ» فِي الصَّرِيحِ: بِنِسْبَةِ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ






---

## بَابُ الرِّدِّ

---



وَالرِّدُّ: نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَامِ      زِيَادَةٌ فِي التُّصْبِ وَالْأَقْسَامِ  
 فَأَرَدْتُ عَلَى ذِي الْفَرَضِ دُونَ مَيِّنٍ:      بِقَدْرِ فَرَضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ [١٠٠]



## بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ:      غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ  
 وَقَدْ آتَى فِي إِرْتِهَامِ خِلَافٍ      لِلْعُلَمَاءِ وَهُمْ رَأْسَانُ  
 أَرْبَعَةٌ: كَوَلَدِ الْبَنَاتِ      وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ  
 وَوَلَدِ الْأُخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ      وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْحَالَاتِ  
 وَفِيهِ «مَذْهَبَانِ» ذَا التَّجَابَةِ      وَالرَّاجِحُ: التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةُ [١٠٥]






بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْخُنْثَى الْمَشْكَلِ وَالْحَمَلِ



وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَالًا      وَحَمَلٍ: أَلْيَقَيْنُ فِيهِ عُمَلًا





بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ



وَإِنْ يَمُتْ جَمْعُ بِشَيْءٍ «كَالْغَرَقِيِّ» وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقُ  
فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ






---

## [الخاتمة]

---



وَهَذَا وَمَا أوردته كفاية      لطلب ألفين وذي العنايه  
 وَقَدْ غَدت أبياتها: أثنى عشر      مع مائة مثل قلايد الدرر [١١٠]  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمام      ثم صلاته مع السلام  
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ      وآله وصحبه الأبرار



## المحتويات

٣	مُقدِّمةٌ
٤	بَابُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ
٥	بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ
٦	بَابُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ
٧	بَابُ شُرُوطِ الْإِرْثِ
٨	بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ
٩	بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْإِنَاثِ
١٠	بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
١١	بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ
١٢	بَابُ مَنْ يَرِثُ الرَّبْعَ
١٣	بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمْنَ
١٤	بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ
١٥	بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلْثَ
١٦	بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ
١٧	بَابُ التَّعْصِيبِ
١٨	بَابُ الْحَجْبِ
١٩	بَابُ الْمُشْرَكَةِ
٢٠	بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ
٢١	فَصْلٌ فِي الْمُعَادَةِ
٢٢	بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ
٢٣	بَابُ الْحِسَابِ وَأُصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ
٢٤	بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ



٢٥.....	بَابُ الْمُنَاسَخَةِ.....
٢٦.....	بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ.....
٢٧.....	بَابُ الرَّدِّ.....
٢٨.....	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ.....
٢٩.....	بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْخُنْثَى الْمُسْكِلِ وَالْحَمَلِ.....
٣٠.....	بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقَى وَنَحْوِهِمْ.....
٣١.....	الْخَاتِمَةُ.....
٣٢.....	المحتويات.....



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية  
Sunnah.College1@gmail.com